وقيل هذه تزيعة ما اذا استوفي زيوفا مكان الجياد ثم علم بالزيافة وهي معروفة وقيل لا يصح البنا لان محمدا فيها مع ابي حنيفة
في المشهور عنه وفي هذه مع ابي يوسف وقال قاضيخان ان البنا صحيح لان عيسى بن ابان قال قول محمد اولاً كقول ابي حنيفة
واخرا كقول ابي يوسف ولان كان مع ابي حنيفة فالعذر له ان الزيوف في تلك المسالة قبضه استيفا لحقه وقد تم بهلاكه
والرهن قبضه ليستوفي من عينه فلا بد من نقض القبض وقد امكن بالتضمين ثم الاصل فيه عند ابي حنيفة ان العبرة
للوزن دون الجودة والصياغة لان الوزن اصل والجودة وصف فلا يعتبر الوصف الا عند الضرورة كما في الوصايا والتصرف
في اموال الصغار وعند الانكسار فيما اذا كان الرهن مصوغا يضمن المرتهن قيمة المضمون منه بالغا ما بلغ ولا يضمن حصة
الامانة ان كان بعضه امانة ويملك المرتهن المنكسر بقدر ما ضمن وخرج ذلك من ان يكون رهنا وجعل الضمان رهنا مكانه
وان شا الراهن ان يفتك المنكسر بجميع الدين وليس له ان يجعله بالدين لانه حكم جاهلي والاصل عند ابي يوسف ان الجودة
والصياغة معتبرة بنفسها غير تابعة للوزن في حق الضمان لانها متقومة حقا للعبد ولا يجعل تبعا اذا لم يود الي
الربا كما تعتبر في الوصية وفي مال الصغير حتى يعتبر خروج الجودة من الثلث ولا يجوز لولي الصغير ان يبيعه بمثله
من جنسه وقيمته انقص منه فاذا اعتبرت الجودة صارت كانها عين تنضم الي الوزن فيقدر الدين من المجموع
صار مضمونا والباقي امانة ثم عند الهلاك يصير مستوفيا ما لم يود الي الاضرار باحدهما او الربوا فاذا ادي اليه
ضمن المرتهن المضمون منه من خلاف جنسه وجعل رهنا مكانه ويملك الرهن على ما بينا وعند الانكسار هو بالخيار ان شا
افتكه بجميع الدين وان شا ضمنه قيمة الرهن كلها اذا كان كله مضمونا وان كان بعضه امانة يضمنه قدر المضمون منه ويملك
المرتهن من الرهن بحسابه ويكون الامانة رهنا على حاله مع الضمان وتنفصل الامانة منه كيلا يلزم رهن المشاع وليس
له ان يجعل المنكسر بالدين لما ذكرنا والاصل عند محمد ان الجودة والصياغة تابعة للاصل وهو الوزن ولا تعتبر في
المعاملات اذا لاقت جنسها وتعتبر في المضمونات ثم ينظر ان كان في الوزن وقيمته وفا بالدين وزيادة يصرف الدين
الوزن والامانة الي الجودة والصياغة وان لم يكن في الوزن وفا وفي قيمته وفا به صرف من قيمته الي الوزن الي تمام
الدين فيجعل مضمونا والزايد امانة ثم عند الهلاك يصير المرتهن مستوفيا دينه ما لم يود الي الاضرار باحدهما ولا الي الربو
فان ادي الي احدهما ضمن المرتهن قدر المضمون منه من خلاف جنسه ويكون رهنا بالدين ويملك المضمون كقول ابي يوسف
وعند الانكسار كان مخيرا ان شا افتكه بجميع الدين وان شا جعله بالدين ما لم يود الي الاضرار باحدهما او الي الربا فيعتبر
حالة الانكسار بحالة الهلاك ثم جنس هذه المسائل على ثلاثة اقسام قسم فيما اذا كان الرهن مثل وزن الدين وقسم فيما اذا
كان وزنه اقل من الدين وقسم فيما اذا كان وزنه اكثر من الدين وكل قسم ينقسم الي قسمين الي حالة هلاك الرهن والي حالة انكساره
والقسم الاول ينقسم الي ثلثة اقسام اما ان تكون القيمة مثل الوزن او اقل او اكثر وينقسم كل قسم من الاخيرين على خمسة اقسام
على ما نبين فصار الكل ستة وعشرين قسما القسم الاول رهن قلب فضة وزنه عشرة وقيمته عشرة بعشرة فهلك هلك
بالدين اتفاقا اعتبارا للوزن او لعدم الضرر باحد وان انكسر فعندهما ان شا افتكه بجميع الدين وان شا ضمنه قيمته من جنسه
او من خلاف جنسه وجعله رهنا مكانه وملك المرتهن المنكسر وعند محمد ان شا الراهن افتكه بجميع الدين وان شا جعله بالدين
وان كانت قيمته اقل من وزنه فهلك فعند ابي حنيفة يصير مستوفيا لدينه اعتبارا للوزن وعندهما يضمن المرتهن قيمته من خلاف
جنسه ويكون رهنا لان في استيفائه ضررا بالمرتهن وان انكسر ضمنه قيمته من خلاف جنسه وملك المضمون وجعل الضمان
رهنا بالاتفاق وان شا افتكه بجميع الدين وليس له ان يجعله بالدين بالاتفاق اما عندهما فظاهر وكذا عند محمد لان المرتهن يتضرر به
كما في حالة الهلاك وان كانت قيمته اكثر من وزنه فهلك صار مستوفيا دينه بالاجماع اعتبارا للوزن عنده وصرفا للامانة الي الجودة
والمضمون الي الوزن عند محمد وعند ابي يوسف وان كان يصرف الضمان والامانة الي الوزن والجودة لكن صار مستوفيا بقدر
المضمون منه والباقي امانة وان انكسر ضمن جميع قيمته من خلاف جنسه عند ابي حنيفة لان وزنه كله مضمون وهو المعتبر عنده
وجعل الضمان رهنا ويملك المرتهن المنكسر وان شا افتكه بجميع الدين وعند ابي يوسف يضمن المرتهن بقدر المضمون منه والباقي
امانة حتى اذا كان يساوي خمسة عشر والمسالة بحالها ضمن ثلثيه وهو عشرة فيملك المرتهن ثلثي العين وثلث العين امانة يكون

رهنا مع الضمان ويفصل كيلا يكون الراهن مشاعا وان شا افتكه بجميع الدين وليس له ان يجعله بالدين وعند محمد ان شا جعله
بالدين كما في حالة الهلاك وان شا افتكه بجميع الدين والقسم الثاني وهو ما اذا كان وزنه اقل من الدين بان رهن بعشرة
قلبا وزنه ثمانية مثلا فهو على خمسة اوجه اما ان تكون قيمته مثل وزنه ثمانية او اقل او اكثر من وزنه واقل من الدين تسعة
او مثل الدين عشرة او اكثر من الدين خمسة عشر فعند الهلاك يصير مستوفيا لدينه بقدر وزنه في الوجوه كلها عند
ابي حنيفة فيذهب ثمانية من دينه ويرجع بدرهمين على الراهن لان العبرة للوزن دون الجودة والصياغة وعند الانكسار يضمن
المرتهن جميع قيمته على وجه لا يكون ربو فيكون الضمان رهنا ويملك المرتهن المنكسر لان العبرة للوزن عنده على ما بينا ووزنه
جميعه مضمون فيضمن قيمته بالغة ما بلغت ولو بلغت الوفا وان شا افتكه بالدين كله ولا شي له عليه لانه لا اعتبار للجودة عنده
وعندهما ان كانت مثل وزنه فهلك ذهب من الدين بقدر وزنه اذ لا ضرر عليهما فيه ويرجع المرتهن بالفضل على الراهن وان
انكسر خير الراهن بين التضمين والافتكاك عند ابي يوسف وعند محمد يخير بين تركه بالدين بقدره وبين الافتكاك وان كانت
قيمته اقل من وزنه فعند الهلاك يضمن قيمته ويكون رهنا عنده ولا يجعل بالدين لان فيه ضررا على المرتهن اذ ذهب من الدين قدر وزنه
وان ذهب قدر قيمته يلزم الربو الا اذا رضي المرتهن بذهاب حقه قدر وزن الرهن لان المنع لحقه وان انكسر خير الراهن بين ان
يفتكه بجميع الدين وبين ان يضمنه قيمته من خلاف جنسه او من جنسه زيادة ويكون رهنا عنده وليس له ان يجعله بالدين عند
محمد لما فيه من الاضرار بالمرتهن كما في حالة الهلاك الا برضا المرتهن وان كانت قيمته اكثر من وزنه واقل من الدين تسعة فعند
الهلاك خير الراهن ان شا افتكه وان شا ضمنه قيمته من خلاف جنسه او من جنسه جيدا قيمته مثل قيمة الرهن فيكون رهنا عنده
لانه لو ذهب من الدين بقدر وزنه يتضرر الراهن وان ذهب بقدر قيمته لزم الربو فتعين ما ذكرنا وان انكسر خير الراهن بين
الافتكاك وبين تضمين المرتهن ثم يكون الضمان رهنا عنده وكذا اذا كانت قيمته مثل الدين عشرة لما بينا من مذهبهما وان كانت
قيمته اكثر من الدين خمسة عشر فان هلك غرم المرتهن ثلثيه عند ابي يوسف ورجع بدينه ويملكه المرتهن وثلثه على ملك الراهن
يفصل ويكون رهنا مع الضمان لان الجودة والصياغة معتبرة عنده كالعين وكذا ان انكسر عنده لما بينا وعند محمد ان هلك ضمن
قدر الدين من قيمته من خلاف جنسه فيكون رهنا عنده وان انكسر ينظر ان نقص بالانكسار قدر الزيادة على الدين فلا ضمان
على المرتهن لان الزايد امانة عنده على ما بينا من اصله وان كان النقصان اكثر من الزايد على الدين خير الراهن بين افتكاكه
بجميع الدين وبين تضمين المرتهن قدر الدين من قيمته من خلاف جنسه ويكون رهنا عنده والقسم الثالث وهو ما اذا كان
وزنه اكثر من الدين بان رهن قلب فضة وزنه خمسة عشر بعشرة دراهم فهو على خمسة اوجه اما ان كانت قيمته مثل وزنه او اكثر
من وزنه او اقل من وزنه او مثل الدين او اقل من الدين فان هلك ذهب بالدين ثلثاه مضمونا وثلثه امانة عند ابي حنيفة رحمه الله
كيف ما كانت قيمته لانه لا يعتبر عند الهلاك الا الوزن وان انكسر فهو بالخيار ان شا افتكه بجميع الدين في الصور كلها وان شا ضمنه ثلثي
قيمته بالغا ما بلغ لانه لا يعتبر الا الوزن فان كان وزنه كله مضمونا ضمن جميع قيمته وان كان بعضه فبعضه ويكون الضمان رهنا ويملك
المرتهن قدر ما ضمن من الرهن وهو الثلثان والثلث امانة يبقى على ملك الراهن ويكون رهنا مع الضمان ويفصل كيلا يلزم رهن
المشاع وعندهما ان كانت قيمته مثل وزنه فعند الهلاك يذهب بالدين ثلثاه امانة وثلثاه مضمونا وان انكسر فعند ابي يوسف
خير الراهن ان شا افتكه بجميع الدين وان شا ضمنه ثلثي قيمته ويكون رهنا مع الباقي على الوجه الذي ذكرنا لابي حنيفة وعند محمد ان شا
جعل ثلثيه بالدين واخذ ثلثه وان شا افتكه بجميع الدين لما عرف من اصله وان كانت قيمته اكثر من وزنه عشرين فان هلك ذهب
بالدين مضمونا وامانة وان انكسر فعند ابي يوسف ان شا افتكه بالدين وان شا ضمنه قدر الدين والباقي امانة يكون رهنا مع الضمان
ويفصل لما بينا ويملك المرتهن المضمون وعند محمد ان نقص بالانكسار قدر الزايد على الوزن او اقل لا يعتبر النقصان لان الامانة
تصرف اليه عنده فيجبر على الفكاك وان زاد النقصان على ذلك حتى صارت قيمته اقل من وزنه خير الراهن ان شا ترك ثلثيه
بالدين واخذ الثلث وان شا افتكه بالدين وليس له ان يضمنه لما عرف من مذهبه وان كانت قيمته اقل من وزنه واكثر من الدين
اثني عشر فان هلك يضمن المرتهن قدر الدين وهو خمسة اسداس قيمة القلب لان العبرة عندهما للوزن والقيمة جميعا وبالوزن
والقيمة وفا بالدين وزيادة والمضمون في الرهن عشرة والباقي امانة وان انكسر ضمنه بحصته وهو عشرة اجزا من اثني عشر جزءا